الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ25057.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم صـحبة بطاقـة خـلاص المعـاليم القانونيـة بتـاريخ 14 افريل 2015 من طرف الاستاذ "م.م" المحامي باريانة

في حق: "ع .ب. ب. ع" محل مخابرته بمكتب محاميه المذكور.

ضد: "ض .ب .م. .م" ينوبه الاستاذ "ع .ش" المحامي بتونس.

طعنا في الحكم المدني الاستئنافي عـ76207ـدد الصادر من المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها بتـاريخ 24 جـانفي 2014 القاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وحمـل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وتخطيته بالمال المؤمن وقبول الاستئناف العرضـي شكلا واصلا وتغريم المستانف لفائدة المستانف ضده ب300 دينار لقاء اجور المحاماة واتعاب التقاضي.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الطعـن واسبابه المبلغـة نسـخة منـه إلـى المعقب ضـده بتـاريخ 17 افريـل 2015 بواسـطة عـدل التنفيـذ بتطـاوين الاسـتاذ "أ .ع" بمقتضـى رقيمـه عـ2481ـدد وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق التـي اوجـب الفصـل 185 مـن م م م ت تقديمها وعلى كافة الاجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمـة من الاستاذ "ش" نائـب المعقب ضده الى كتابة المحكمة بتاريخ 15 ماي 2015 .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات المـدعي العمـومي لـدى هـذه المحكمـة الكتابيـة المـؤخرة فـي 2015/12/16 الرامية الى طلب النقض والاحالة.

وبعد المفاوضة صرح بما يلي:

1/من حيث للشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية وتعين قبوله من هذه الناحية .

2/من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان بقضية لدى ناحية تونس عارضا انه بتاريخ 1985/9/23 احال اليه والده مجموع 83 حصة في شركة "ل" شركة ذات مسؤولية محدودة كائن مقرها ..... بمقتضى عقد احالة حصص مسجل بتونس في 1986/11/29 مجلة عـ103ـدد 734 وانه بتاريخ 2 مارس 2007 تنازل لفائدة "ض. ب. م. م" المطلوب في الاصل المعقب ضده الان على جميع الحصص التي يملكها من الشركة المذكورة والمقدرة ب83 حصة ولم يقع تحرير عقد في الغرض من طرف عدل اشهاد وطبق القانون وبما ان عقد التنازل يعد باطلا على اعتبار انه كتب خطي فإنه يروم ابطاله طالبا الحكم بابطال كتب التنازل المحرر بتاريخ 1و2 مارس 2007 مسجل بالقباضة المالية بتاريخ 02 مارس 2007 عدد ..... تسجيل ..... وبعد استيفاء كافة الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية بتونس حكمها عـ96923ـدد بتاريخ 2012/7/04 ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي للمطلوب مبلغ مائة وخمسون دينارا (000د150) لقاء اتعاب نقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستانفه المدعي في الاصل المعقب الان امام المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها التي اصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه الاستاذ "س" الذي نعى عليه:

خرق الفصل 204 من م ا ش والفصل 574 من م ا ع :

قولا ان المشرع لم ينص على التنازل واعتباره من ضمن وسائل انتقال الملك وان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرته كذلك تكون قد خرقت احكام الفصل 204 من م ا ش كما ان منوبه لم يسع الى طلب نقض ماتم من جهته بل انه تولى طلب ابطال الهبة وعلى هذا الاساس تكون المحكمة قد اخطأت في تطبيق احكام الفصل 574 من م ا ع وجاء تعليلها مجانبا للصواب طالبا على ذلك الاساس النقض والاحالة .

حيث رد الاستاذ "ش" في حق المعقب ضده على مستندات الطعن :

قولا ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى والسند وان المحكمة استندت على كتب تنازل يجسد انصراف ارادة المعقب الى التنازل عن الحصص موضوعه وان طلب ابطاله هو سعي منه في نقض ما تم من جهته طالبا رفض المطلب اصلا.

المحكمـــــــة

حيث انه وتبعا لما خوله الفصل 14 من م م م ت لمحكمة التعقيب من صلاحيات في مراقبة حسن تطبيق القانون واثارة الاخلالات الاجرائية المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وترتيب النتيجة الملائمة قانونا عليها فقد تبين بالاطلاع على محضر جلسة يوم 2014/01/10 المضمن به نصه الحكم المطعون فيه انه خال من ذكر اسماء كامل اعضاء الهيئة التي اصغت المرافعة واصدرته.

حيث ان خلو لائحة الحكم المطعون فيه من التنصيص على اسماء الهيئة الحاكمة التي اصدرته فيه مخالفة لقواعد امرة ولموجبات الفصلين 121 و123 ف 8 من م م م ت.

حيث وطالما خلت لائحة الحكم المطعون فيه من ذكر اسماء اعضاء الهيئة الحاكمة فإنه يكون مختلا اجرائيا ومخالفا لقواعد الاجراءات الاساسية الماسة بالنظام العام التي تثيرها المحكمة وتتمسك بها من تلقاء نفسها مما يتحتم معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بغض النظر عن المطاعن المثارة وعن مدى جديتها من عدمه.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 18 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 23 المتركبة من رئيسها السيد محمد الهادي الدعلول وعضوية مستشاريها السيدين توفيق الجريدي وعمار الطرودي بمحضر المدعي العمومي السيد معز الريحاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــــه